دراسة وتحقيق باب المستأمن من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ

إعداد

الباحثة/ ساره سعد محمد الصيعري

تخصص:الشريعة والدراسات الاسلاميه

الكلية: الآداب والعلوم الانسانيه

الجامعة: جامعة الملك عبدالعزيز

دراسة وتحقيق باب المستأمن من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ

ساره سعد محمد الصيعري

قسم الفقه – تخصص الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الانسانيه جامعة الملك عبدالعزيز

البريد الإلكتروني: salsayari0013@stu.kau.edu.sa

الملخص :

بحث مختصر بعنوان "دراسة وتحقيق كتاب المستأمن من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ"

ويشتمل على الحديث على المؤلف ظهير الدين التمرتاشي، وعن المخطوط الباعث على تأليفه ومزاياه وأهميته في الفقه الحنفي، ويشتمل أيضا على أحكام المستامن، وفيه مسائل هي: المداينة بين المسلم المستأمن والحربي، وحكم تعامل المسلم بالربا في دار الحرب، وحكم بيع الحربي ولده في دار الحرب، وقتل المسلم حربيا أسلم في دار الحرب، وقتل مسلم مستأمن مسلما مستأمن، والوديعة والإعارة والرهن لمن دخل دار الإسلام من الحربيين، أما الفصل، ويشتمل على: الظهور على حربي أسلم في دار الحرب وله أهل ومال، وثبوت الولاية بين مسلم في دار الحرب وعبد أعتقه المسلم ثم أسلم، وقتل المسلم العدل مورثه الباغي في الحرب، والهبة لأهل الحرب، وحمل المصحف في سفر وفي عسكر مأمون عليه، وأما الخاتمة فتشمل علي أهم نتائج البحث والتوصيات، والمراجع. ومن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ما يلي: إذا جرى بين المسلم المستأمن في دار الحرب وبين الحربي مداينة، ثم خرج الحربي إلينا بأمان لم يقض بشيء بينهماعلى الراجح.

الكلمات الافتتاحية: المستأمن – المداينة – الحربي.

Studying and verifying the chapter of Al-Mustamin from the manuscript explaining Al-Jami Al-Saghir by Dahir Al-Din Al-Tamartashy, who died in 610 AH

Sarah Saad Mohammed Al-Sayari

Department of Jurisprudence - Majoring in Sharia and Islamic Studies - College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University

Email: salsayari0013@stu.kau.edu.sa

Abstract :

Praise be to God, who made it easy for me to write a brief research entitled "The Jurisprudential Rulings of the Mustaman" as part of the explanation of Al-Jami' Al-Sagheer by Zaheer Al-Din Al-Tirtashi. I divided this research into an introduction, a chapter, a chapter and a conclusion.

As for the introduction, it included the objectives of the research and its importance, and as for the research plan, it includes a chapter and a chapter. A warlike embraced Islam in the abode of war, and a trusted Muslim killed a trusted Muslim, and the trust, loan and mortgage for those who entered the home of Islam from the warlike, as for the chapter, and it includes: Appearing as a warlike convert to Islam in the home of war and having family and money, and establishing guardianship between a Muslim in the home of war and a slave whom the Muslim freed then He embraced Islam, and killing a righteous Muslim is the inheritance of a transgressor in war, and a gift to the people of war, and carrying the Qur'an on a journey and in a safe camp. As for the conclusion, it includes the most important results of the research, recommendations, and references. Among the most important findings of the researcher from the results are the following: If there is a war between a Muslim who is trusted in Dar al-Harb and a Civil War, and then al-Harbi came out to us in safety, he did not decide anything between them, according to the most correct.

key words: Al-Mustamin - Al-Madayna - Al-Harbi.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

- أَمَّاْ بَعْدُ -

فقد تكفل الله بحفظ دينه وحماية شريعته، فقال في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [(١)]، وقيض له رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حفظ دينه، وفقههم لاستنباط أحكامه، فأراد بهم خيراً، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[(٢)]؛ فبينوا للناس أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم، وكآفة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً علمياً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، ولئن كان السابقون قد مضوا بخطى ثابتة في هذا المضمار، فحري بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين قدر المستطاع، ولقد حظيت البلاد العربية الإسلامية بتراث علمي وثقافي مخطوط قل أن حظيت بمثله أمة من الأمم عبر التاريخ، ولا يتمثل ذلك في كثرته وحجمه فحسب، بل في محتوياته العلمية والأدبية والثقافية والتاريخية، واتساع آفاقه، من فكر خلاق في العلوم الشرعية والطبيعية والرياضية والفلكية والكيميائية وغيرها من العلوم.

---

(١) سورة الحجر: الأية: (٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم: (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وصحيح مسلم، رقم: (١٠٣٧) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

إن من واجبنا نحن المسلمين، مشرقاً ومغرباً، أن نقوي صلتنا بتراثنا وأمجادنا الغابرة، ومن هنا تأتي ضرورة نفض الغبار عن تراثنا المخطوط، وحفظه، وتنظيمه، وفهرسته، والتعريف به وتوجيه الأجيال للتمسك به، حتى نحفظ هذا التراث من أن تمد إليه يد بتحريف أو تزييف، مما يوهم النقص في العلماء، أو فهم بعض مسائله فهما مغلوطا، وعدم وضعه في سياقه الصحيح، بسبب اختلاف الزمان تارة، وبسبب الرغبة في إلحاق النقص بالعلماء تارة أخرى.

وإن من أبرز تلك المخطوطات وأولاها بالتحقيق ما يتعلق بالدراسات الفقهية على اختلافِ مذاهبها؛ للكشف عن محتواها العلمي العظيم، ولا رَيْبَ أنَّ إحياءَ هذا التُّرَاثِ الضخمِ، وإخراجَه إلى حَيْزِ النورِ مِن أفضلِ الأَعمالِ، التي يقوم بها الباحثون في هذا العَصْرِ، لحفظ هذا العلمَ مِن الضياع، ونَقْلِ علوم السَّابِقينَ، والتعرفِ على أساليبهم، ومَنَاهِجِهِم؛ للاستفادةِ مِنْهَا في واقِعِنَا، وظروفِ حَيَاتِنَا؛ ليَنْتَفِعَ به الجميعُ وتعمَّ بِه الفائدةُ. لهذا المعنى اخْتَرْتُ أَنْ يكون بحث بعنوان "الأحكام الفقهية للمستأمن" جزء من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي، هو محل الدراسة.

أهداف البحث:

١- المساهمة في إحياء جزء من التراس الإسلامي.

٢- تحقيق هذا الجزء تحقيقا علميا دقيقا، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى لنفع طلبة العلم والمسلمين.

٣- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

أهمية البحث:

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث:

أولا- قِيمة الكتاب العلميَّة؛ حيثُ إنَّه مِن أفضلِ الكتبِ، ويُعَدُ مِن أهم كُتبِ الأَحْنَافِ.

ثانيا- يُعَدُ هَذا المَخْطُوط مَوسُوعَة علمية، ومستودعًا لكثير من الفوائد.

ثالثا- إنَّ في تحقيق المخطوطات محافظةً على العلوم الشرعية، التي أَفْنَى العلماء فيها أعمارَهم، وبَذَلُوا فيها جُهْدَهم جَمْعًا، وتَأْلِيْفًا.

رابعا- إنَّ تحقيقَ مثلَ هذه المخطوطاتِ يَجْعَلُ البَاحِثَ يَطَّلِعُ على أبواب الفقه، ومسائِله ويَنْظُرَ في أقوالِ أهل العلم، واختلافاتهم واستدلالا تهم، مما يقوى الملكة الفقهية لديه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث قسمين وخاتمة:

القسم الأول، ويشتمل على المقدمة والقسم الدراسي.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهداف البحث وأهميته.

وأما القسم الأول، فيشتمل على التعريف بالمخطوط وصاحبه، وفيه:

. التعريف بالإمام: اسمه ونسبه ومذهبه وأهم مؤلفاته.

. التعريف بالمخطوط من حيث أهميته والباعث على تأليفه ومنهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني: **ويشتمل بابا وفصلا:**

الباب: باب المستامن، وفيه مسائل:

١ . المداينة بين المسلم المستأمن والحربي.

٢ . حكم تعامل المسلم بالربا في دار الحرب.

٣ . حكم بيع الحربي ولده في دار الحرب.

٤ . قتل المسلم حربيا أسلم في دار الحرب.

٥ . قتل مسلم مستامن مسلما مستأمنا.

٦ . الوديعة والإعارة والرهن لمن دخل دار الإسلام من الحربيين.

والفصل، ويشتمل على:

١ . الظهور على حربي أسلم في دار الحرب وله أهل ومال.

٢ . ثبوت الولا بين مسلم في دار الحرب وعبد أعتقه المسلم ثم أسلم.

٣ . قتل المسلم العدل مورثه الباغي في الحرب.

٤ . الهبة لأهل الحرب.

٥ . حمل المصحف في سفر وفي عسكر مأمون عليه.

وأما الخاتمة وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات، والمراجع.

المنهج في التحقيق:

لقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب ما أرشدني إليه أساتذتي وما سارعليه السابقون وهو كما يلي:

١. حصر النسخ الموجودة للمخطوط ، وبالبحث وجدت ان له أربع نسخ: نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، وهما:

النسخة الأولى: رقمها: (٧٥٤)، وعدد الألواح:(٢٧٨) لوحة. ورمزها: (ف غ).

أما النسخة الثانية فهي من جزأين: الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥). وعدد الألواح: (٢٥٠) لوحة. ورمزها: (ف١).

أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦). عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة.

نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة: رقمها: ٢٥٤/١٣٨ (٦٤٨٨).

عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة. رمزها: (ع).

نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي: رقمها: (٤٤٣٢٨٤). عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة. مصدرها: دار الكتب المصرية برقم: ١٩٦٩٢ ب. رمزها: (ج).

٢ـ مقابلة النسخ المشار إليها، وإثبات الاختلاف في الهامش، وإن وجدت خطأ في إحدى النسخ أقوم بإثبات الصواب في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإذا تعذر تصويب الخطأ من النسخ الثلاث أقوم بالتصحيح من الأصل أو من أحد كتب المذهب، وإن لم يمكن ذلك أقوم بتصحيحه حسب ما يقتضيه سياق الكلام.

٣ . أقوم بتصحيح النص حسب قواعد الإملاء مع وضع علامات الترقيم.

٤ـ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية مع ذكر وجه الدلالة إن أمكن ذلك.

٥ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مبيناً درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، وذلك من مصادركتب الحديث المعتمدة في ذلك مع ذكر وجه الدلالة منها.

٦. توضيح الألفاظ الغريبة، وذكر معاني المصطلحات الفقهية.

٧ـ ترجمة الأعلام الواردة في البحث حسب المستطاع مع ترك ترجمة الأعلام المشهورين مثل كبار الصحابة والأئمة الأربعة.

٨. ترجمة البلدان والأماكن الواردة في البحث تاركاً ما هو مشهور منها.

٩ـ توثيق النقول التي تم ذكرها في المخطوط ما أمكن ذلك، سواء من المرجع الأصلي أو من كتب الحنفية.

١١. توثيق الأحكام والنقول التي ذكرها المؤلف في المذاهب الأربعة وغيرهم.

١٢. وضع عناوين مناسبة لكثير من المسائل التي لم يضع المؤلف عنواناً لها.

١٣ـ توضيح ما يحتاج إلى توضيح معتمداً في ذلك على كتب المذهب الحنفي.

١٤ـ التعليق الفقهي على مسائل الكتاب بما يتضمن استكمال الوجوه المذكورة

واستيفاء الاستدلال والتوجيه والترجيح .

١٥ـ عقد مقارنة بين بعض المسائل في المذهب الحنفي، وأحيانا بين المذاهب الأربعة حسب ما يقتضيه البحث، من أجل إثراء البحث بالمادة العلمية، مستدلاً لكل مذهب بما استدل به، مناقشاً ومرجحاً ما رجحه الدليل.

١٦. ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٢٠. ذكر اهم المصادر والمراجع التي تضمنها البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالإمام ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي:

أولًا: اسمه ولقبه:

هو الإمام ظهير الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد الخوارزمي، عالم بالحديث، حنفي المذهب، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش، بضمتين: من قرى خوارزم، قال بعض فضلائها: حللنا تمرتاش يوم الخميس ... وبتنا هناك بدار الرئيس(١).

وقيل اسمه: أبو محمد، ظهير الدين: أحمد بن أبي ثابت: إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتي خوارزم(٢). ولم أقف على تاريخ ولادة له.

ثانيًا: مذهبه:

كان التمرتاشي حنفي المذهب، كما أجمع على ذلك جميع من ترجموا له، وكما تشير بذلك مؤلفاته الفقهية، ولم يتعرَّض أحد من علماء التراجم لمكانة الشيخ ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ولكن من خلال العمل في التحقيق يتبين أن الشيخ التمرتاشي له مكانةٌ علميّةٌ عظيمةٌ في الفقه الحنفي، ويظهر ذلك واضحًا في شرحه الذي بين أيدينا.

(١) ينظر: معجم البلدان (٤٦/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٨٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، الأعلام للزركلي (٩٧/١)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢).

ثالثا: آثاره العلمية:

من خلال البحث استطعت أن أقف على بعض مؤلفات الشيخ كما يلي[١]:

١- شرح الجامع الصغير، وهو محل التحقيق.

٢- الفرائض.

٣- التراويح.

٤- الفتاوى.

رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته:

حظى الإمام ظهير الدين التمرتاشي مكانةٌ علميّةٌ عظيمةٌ، وعلا كعبه في الفقه الحنفي، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قال حاجي خليفة: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب"[٢].

وقال اللكنوي: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة"[٣].

وقد اختلف في وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: توفي في حدود ٦٠٠ هـ[٤].

الثاني: في حدود ٦٠١هـ[٥].

الثالث: نحو ٦١٠ هـ[٦].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٨٩/١)، الأعلام للزركلي (٩٧/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٧/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).

(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٧/١).

(٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (١٦٧/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٨٩/١).

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٩٧/١)، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (٤٥٢/٤).

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير

أولا: الباعث على تأليف الكتاب.

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمة شرحه للجامع الصغير الباعث على تأليفه للكتاب، فقال رحمه الله: "فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرآن متقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم، وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم، وحق عليَّ رعايتهم، دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محررًا، واقتصار ما وقع فيه مكررًا، وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل، ليكون أدعى إلى التحصيل، ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له به عن غيره الغنية، والله حسبي في مجازاتي على كسبي"(١).

ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب:

ويتضح منهج المؤلف في كتاب شرح الجامع في الأمور الآتية:-

١- استهل الشارح شرحه بمقدمة، وذكر فيها الباعث على تأليفه شرح الجامع.

٢- بدأ شرحه بـ (باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)، واختتم كتابه بـ (باب الحربي يدخل بأمان).

٣- أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث قال في مقدمة شرحه: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محررًا، واقتصار ما وقع فيه مكررًا،

(١) ينظر: [ف١/ ل١/أ]، [ج/ل٥/أ]، [ع/ل١/أ]، [ف، غ/ل٢/أ].

وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم".

٤- كان اهتمامه بالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحيانًا يذكر قول زفر.

٥- في المسائل التي يخالف فيها مذهب الحنفية مذهب الشافعية كان يشير بقوله: "خلافًا للشافعي".

٦- غلب عليه العقل والرأي، حيث كان قليل الاستدلال بالقرآن والسنة.

٧- لم يعتني المؤلف رحمه الله تعالى بشرح الغريب.

ثالثا: أهمية الكتاب ومزاياه:

تظهر أهمية الكتاب ومزاياه من خلال هذه الأمور الآتية:

١- كون الكتاب شرح لأحد كتب ظاهر الرواية، وعمدة في المذهب الحنفي.

٢- تظهر أهميته في كونه يذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد)، وأحيانًا قول زفر.

٣- وتظهر أهميته في كونه يذكر ما خالف المذهب الحنفي، كقوله: "خلافًا للشافعي".

٤- وتظهر أهميته كون أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث أشار بذلك في مقدمة شرحه للكتاب.

٥- ويتميز بأن مصادره أصيلة وفيرة، ومادته عميقة غزيرة، حيث اعتمد في مادته العلمية على كتب محمد بن الحسن، ثم من بعده من الأئمة.

٦- ظهور شخصية التمرتاشي العلمية، حيث له اختياراته وترجيحاته.

باب[١] المستأمن

المداينة بين المسلم المستأمن والحربي[٢]

جرى بين المسلم المستأمن[٣] في دار الحرب وبين الحربي مداينة، ثم خرج الحربي إلينا بأمان لم يقض بشيء بينهما[٤]؛ لأنه حربي ولا يد للإمام على الحربي، وذكر السرخسي[٥] في الصلح[٦] عن أبي[١] يوسف يقضي

---

(١) الباب لغة: مأخوذ من بوب الباب: عمله، وبوب الكتاب، ونحوه: جعله أبوابا، والباب: مدخل البيت، وما يسد به المدخل من خشب، ونحوه، ومن الكتاب: القسم يجمع مسائل من جنس واحد، يقال: هذا من باب كذا: من قبيله والجمع: أبواب، وبيبان. وبابات الكتاب: سطوره لا واحد لها، أي لم يسمع.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/١)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص٥٨) مادة بوب، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (ص٧٥) .
الباب اصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني (١٦/١).
(٢) العنوان من الباحث.
(٣) المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا. التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٣).
(٤) قوله: «بشيء بينهما» في (ف، غ): «بينهما بشيء».
(٥) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).
(٦) الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة، خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد.
=

على المسلم؛ لأنه ملتزم أحكامنا حيث كان، وعنه[٢] يقضي لكل واحد على صاحبه بناء على أن المستأمن عنده كالذمي[٣]، وكذا لو جرى بين الحربيين مداينة ثم خرجا بأمان لم يقض بينهما، وإن خرجا مسلمين قضى لقيام الولاية للحال مطلقًا[٤]، وكذا لو جرى بين المستأمنين قضى؛ لأنهم التزموا ذلك، ولو جرى الغصب[٥] بين المسلم والحربي أو بين الحربيين لم يقض بشيء،

=

وفي الشرع: هو عقد يرفع النزاع من الطرفين. عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٨٣/١)، القاموس المحيط (ص٢٩٢)، مجمع الأنهر (/٣٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٣).

(١) في (ع): «عن».

(٢) في (ف، غ): «فروى عنه».

(٣) قال السرخسي: وتأويله أنه إذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمي. ينظر: المبسوط (١٣/٣).

(٤) واستدل الجصاص على ذلك: (بأن الدين كان ثابتا في ذمة المدين، وإنما منع القضاء عليه به، بقاؤه على حكم الحرب، فإذا أسلما: فقد التزما حكم الإسلام، وخرجا عن أحكام أهل الحرب، فصارا كمسلمين تداينا، فيقضى لأحدهما على صاحبه). ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٧٨/٧).

(٥)الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه القهر، أو أخذ الشيء ظلما ، يقال : غصبته منه وغصبته عليه بمعنى، قال تعالى: (يأخذ كل سفينة غصبا) [الكهف: ٧٩] أي ظلما، ويستعمل في كل شيء، يقال: غصبت ولده وزوجته، وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر.

وفي الشرع: هو إزالة اليد التي لها حق بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية. أو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠/٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٤/١)، مجمع الأنهر (٤٥٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٦٧/٣).

وإن خرجا مسلمين؛ لأن الغصب صار مالًا مباحًا فملكه، ولكن يفتي المسلم[١] الذي غصب بالرد لمكان الغدر كالمشتري شراء فاسدًا[٢][٣].

وفي السير[٤][٥]: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه؛ لأنه كسب خبيث، وإن اشتراه جاز، ويفتي المشتري بمثل ما كان يفتي به البائع، وهذا[٦] بخلاف المشتري شراء فاسدًا إذا باعه من غيره بيعًا صحيحًا، صحيحًا، فإن الثاني لا يفتى بالرد، وإن كان البائع مأمورًا بذلك؛ لأن وجوب الرد بالفساد حكم مقصور على ملك المشتري، وقد انقطع ملكه بالبيع، وهنا وجوب الرد لأجل الغدر وهذا المعنى قائم في ملك المشتري[٧].

---

(١) في (ع): «للمسلم».

(٢) مما يدل على الرد: أن دار الحرب يملك فيها بالغلبة، فلما أخذه على وجه الغلبة: ملكه، والإسلام لا يزيل ملكه، ودخوله إليهم بأمان: لا يمنع صحة ملكه فيما يغصب منهم. والأصل فيه: قصة المغيرة بن شعبة، حين صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وهاجر إلى المدينة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فهو مال غدر، لا حاجة لنا فيه". (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث (٢٧٦٥) فأخبر أنه مال غدر، ولم يرده مع ذلك على ورثة المقتولين. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٧٨/٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٠٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٧).

(٤) قوله: «وفي السير» في (ف، غ): «وفي الاسبيجابي».

(٥) كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو السير الكبير والسير الصغير. ينظر: ينظر: تاج التراجم (ص٢٣٨).

(٦) في (ع): «هذا».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/٧)، البناية شرح الهداية (١٩٥/١١).

ذكر في الشافي[١]: وصار كالمشتري من المكره إذا باعه كان للمكره حق الاسترداد من الثاني لعدم رضاه به، فإن أجاز عقدًا منها جاز الكل، وكذا بيع المشتري الدار التي فيها شفعة[٢] ثم[٣] يترتب عليها بياعات، وبيع المشتري بثمن حال إذا قبض قبل نقض الثمن وباعه، ثم يترتب عليه[٤] بياعات أن للشفيع وللبائع نقض الكل، فإن أجاز منها جاز الكل، ولو كان

(١) الشافي في فروع الحنفية، لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين: محمود بن محمد الكردري، أوله: (الحمد لله رب العالمين ... الخ) ذكر أنه: لما فرغ من الخطوط التي تميز: (مسائل الكافي) ، أراد أن يجمعها. ورسمه: (بالشافي). ينظر: كشف الظنون (١٠٢٣/٢).

(٢) الشفعة لغة: مأخوذة من شفع يشفع شفعا، بمعنى: الضم والزيادة، يقال: شفعت الشيء شفعا: ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها اثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وتطلق أيضا فيراد بها المال المشفوع فيه، فهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتطلق ويراد بها: تملك ذلك المال، ومنه قولهم : من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولى للمال والثانية للتملك. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١٧/١)، لسان العرب (١٨٣،/٨).

واصطلاحا: حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. أو تملك العقار وما في حكمه جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٣/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٨/٢).

(٣) في (ج، ع): «لم».

(٤) قوله: «يترتب عليه» في (ع): «ترتب له».

هذا في بيع المغصوب أو الفضولي[١] ثم يترتب عليه بياعات جاز العقد الذي أجازه لا غير[٢].

وإن كان المغصوب من الحربي مأسورًا من مسلم فلا سبيل للمالك عليه؛ لأن ملك الغادر في العين غير متقرر لكونه مأمورًا بالرد شرعًا، وإن كان الخارج من دار الحرب أسيرًا فجميع ما أخرجه سالم له لانعدام الغدر[٣].

حكم تعامل المسلم بالربا في دار الحرب[٤]

هل يحل المال إذا باع المستأمن درهمًا بدرهمين من حربي في دار الحرب أو باع الخمر أو الخنزير أو الميتة، أو قامره وأخذ ذلك حل له، خلاف أبي يوسف، قال: الحرام لا يختص لمكان، ولهذا لا يجوز بين مسلمين مستأمنين، ولهما أن مال الحربي مباح لكن هنا لا يحل للأمان، وإذا رضوا به حل[٥][٦].

---

(١) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٠/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٣/٤).

(٤) العنوان من الباحث.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٤)، تبيين الحقائق (٩٧/٤)، البناية شرح الهداية (٢٩٩/٨).

(٦) هل يحل المال إذا باع المستأمن درهمًا بدرهمين من حربي في دار الحرب، أو باع باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال كله، اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: القول الأول: لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغيره في دار الحرب، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، البناية شرح الهداية (٢٩٩/٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف =

=

(٥٤١/٢)، المقدمات الممهدات (١٠/٢)، الحاوي الكبير (٧٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩)، المغني (٣٢/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠٨/٣).

القول الثاني: يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغيره في دار الحرب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، البناية شرح الهداية (٢٩٩/٨).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي: أولا: الدليل من الكتاب: قول الله تعالى: ولنا، قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]. وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل. ينظر: الحاوي الكبير (٧٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩)، المغني (٣٢/٤). ثانيا: الدليل من السنة: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» (صحيح مسلم، حديث (١٥٨٤). ووجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من زاد أو ازداد فقد أربى» عام، وكذلك سائر الأحاديث. المغني:(٣٢/٤).

ثالثا: الدليل من المعقول:

١. أن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين. المغني (٣٢/٤).

٢ . أن كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة. ولأن كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب كالزنا، وشرب الخمر، ولأن المسلم متى حصل في دار الحرب بأمان فأموالهم عليه محظورة، فلم يجز مبايعتهم بالربا كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا، ولأنه مال مأخوذ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه. الإشراف (٥٤١/٢).

٣ . أن المستأمن من أهل الحرب الذي دخل دارنا بأمان تجري الربا بينه وبين المسلم

=

=

فكذلك يجري بينه وبين المسلم في دار الحرب قياسا عليه بجامع تحقق الفضل الحالي عن العوض المستحق بعقد البيع. البناية شرح الهداية (٢٩٩/٨).

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول، كما يلي: أولا: الدليل من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب}. قال ابن حجر: لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال أبو يوسف وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام. الدراية في في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢). ويناقش بقول ابن حجر السابق. وقال النووي: والجواب عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة. المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩).

ثانيا: الدليل من المعقول: أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٢/٥). ويناقش بما قاله النووي: وأما قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح ابضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد. المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩). الترجيح: بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول ومناقشة أدلة القول الثاني فإن الراجح هو القول الأول الذي ينص على أنه لا

=

أسلم أهل الحرب[١] فباع بعضهم من بعض درهمًا بدرهمين يجوز عند أبي حنيفة خلافهما[٢]، والحربي المستأمن لو عقد عقد الربا مع المسلم[٣] في دارنا لم يحل؛ لأن ماله محرم هنا بأمانه[٤].

وفي المنتقى[١] عن أبي يوسف: قوم من الكتابيين كانت ذبيحتهم أن يخنقوا الشاة، أو يضربوها[٢] حتى ماتت، ونحو ذلك إن تبايعوها فيما بينهم يجوز، ولا يشبه هذا الذي مات حتف أنفه[٣][٤].

=

يحل المال إذا باع المستأمن درهمًا بدرهمين من حربي في دار الحرب، أو باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال كله، وذلك لقولة دليله من الكتاب والسنة والمعقول، وإمكان الرد على دليل المخالف، واتفاق هذا القول مع النصوص العامة التي حرمت الربا دون تفريق بين مسلم وغيره، كما أنه يتوافق مع قاعدةالاحتياط والخروج من العهدة بيقين.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كان هناك مسلم يسكن في إحدى الدول العربية لا يحل له أن يتعامل معه بالربا، لعموم النصوص المحرمة ذلك.

(١) بعده في (ج): «في دار الحرب».

(٢) ويترتب على ذلك أنهما لا يؤمران بالرد عند أبي حنيفة، وعندهما يؤمران بالرد، فعندهما: أن الحكم في حقهما كالحكم في المستأمنين من المسلمين في دار الحرب وعند أبي حنيفة: أنه بالإسلام قبل الإحراز ثبتت العصمة في حق الآثام دون الأحكام، ألا ترى أن أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفس صاحبه لم يضمن هو آثم في ذلك، وإنما نثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز على ما عرف، فلثبوت العصمة في حق الآثام كره لهما هذا الصنع، ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا لا يؤمران بالرد. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٢/٧).

(٣) في (ج)، (ف، غ): «مسلم».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٧١/٣)، التجريد (٢٣٦٠/٥)، المبسوط للسرخسي (٥٨/١٤).

وفي الإيضاح[٥]: ذبيحة المجوسي وما هو ذكاة عندهم يجوز بيعها فيما بينهم عند أبي يوسف، ولو أتلفه مسلم ضمن القيمة وليس كالميت حتف أنفه[٦]، وقال محمد: هو والميت سواء[٧]، أراد[٨] في الجامع الأصغر عنه لا يجوز بيعه من مجوسي أو غيره[٩]، وفي اللآلئ: أهل الكفر باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، ولو باع ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوها أو يضربوها حتى تموت جاز[١٠].

=

(١) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد، المقتول سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. ينظر: كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٢) بعده في (ف، غ): «بالعصا».

(٣) بعده في (ف، غ): «وفي الجامع الأصغر عن محمد: مجوسي ذبح شاة ثم باعها من مجوسي أو غيره لا يجوز».

(٤) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١٣٥)، البحر الرائق (٧٦/٦).

(٥) الإيضاح في الفروع، للإمام، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون (٢١١/١).

(٦) استدل أبو يوسف على ذلك: بأنهم يتمولونها كالخمر. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٦).

(٧) استدل محمد بن الحسن على ذلك: بأن أحكامهم كأحكامنا إلا في الخمر. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٦).

(٨) في (ج، ع): «زاد».

(٩) قوله: «أراد في الجامع الأصغر عنه لا يجوز بيعه من مجوسي و غيره» ليس في (ف، غ).

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٦/٦).

حكم بيع الحربي ولده في دار الحرب[١]

وفي التعويذ[٢] الحسن عن أبي حنيفة: حربي باع ولده من مسلم في دار الحرب يجوز، وروى ابن سماعة[٣] عن أبي يوسف: يجوز، وعند أبي حنيفة: ولا يجبر على رده، وعن[٤] أبي يوسف: يجبر إذا خاصم، وفي المنتقى: عن محمد: الشراء جائز ولا يجبر على الرد ولكنا نفتيه على الرد[٥].

وفي سير أبي اليسر عن محمد: لا يجوز البيع[٦]، والصحيح أنه يجوز إذا باعه بعد القهر وقبله فلا، وفي جمع الشهيد: قال الأكثرون: البيع باطل، وقال الكرخي[٧]: إن كان الكفار يرون جواز البيع فجائز وإلا

---

(١) العنوان من عند الباحث.

(٢) قوله: «وفي التعويذ» في (ف، غ): «وفي جمع الشهيد».

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، قاضي بغداد العلامة، في الجواهر (أحد الثقات الإثبات) حدث عن: الليث، والمسيب بن شريك. روى عنه: محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء، وصنف التصانيف. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٦- ٦٤٧) الجواهر المضية (٥٨/٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠) الفوائد البهية (ص: ١٧٠) الأعلام للزركلي (١٥٣/٦) معجم المؤلفين (٥٧/١٠).

(٤) في (ج)، (ف، غ): «وعند».

(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٢٤/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عابدين (١٦٠/٤).

(٦) ليس في (ع).

(٧) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، كان كان علامة كبير الشأن، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد، وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبورا على الفقر والحاجة، حدث عنه: العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، =

فباطل[١]، والمختار أنه لا يجوز في الوجهين، ثم إذا بطل فمتى أخرجه إلى دار الإسلام، قيل: يملكه بالإخراج[٢] قهرًا، والأكثرون: لا يملكه، والصحيح إن كان البائع يرى جواز البيع يملكه، وإلا إن اشتراه وأخرجه [٣] كرهًا يملكه وإن خرج طائعًا فلا[٤].

وفي التعويذ[٥]: قال الأكثرون[٦]: يملكه بالإخراج هو المختار، وفي التفاريق[٧] عن محمد: بيع الحربي أباه أو ابنه في دار الحرب يجوز، فإن أخرجه المشتري فالصحيح أنه يملكه إن لم يكن بيننا أمان[٨].

=

وغيرهما، وتوفي سنة (٣٤٠ هـ).

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٤/١٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٧/١).

(١) في (ع): «باطل».

(٢) في (ف، غ): «بالذاهب به».

(٣) في (ف، غ): «وذهب».

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٧/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٢٨/٣).

(٥) قوله: «وفي التعويذ» في (ف، غ): «وفي جمع الشهيد».

(٦) في (ف، غ): «أكثرون».

(٧) جمع التفاريق في الفروع، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٦، ست وثمانين وخمسمائة من الهجرة.

(٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٩/٥).

وفي الجامع الأصغر[١]: حربي باع ولده من حربي في دار الحرب وتسلمه ملكه المشتري، وفي السير وفتاوى الفضلي[٢]: فأدرجت بعضها في بعض[٣].

تزوج مسلم حربية في دار الحرب وأصدقها وأراد بيعها بعد الخروج[٤]

مسلم تزوج حربية في دار الحرب فأعطى الأب صداقها[٥] وأضمر في قلبه أنه يبيعها، إن أخرجها مكرهة[١] يملكها، وإن خرجت طائعة فهي

---

(١) هو كتاب الجامع الأصغر في الفروع، للشيخ، الإمام، الزاهد: محمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٣٦/١).

(٢) أي: الفَتَاوَى الْفَضْلِيَّةِ، وليس المقصود فرقة الفضلية، أصحاب الفضل بن عبد الله؛ من متكلمي الخوارج. قال حاجي خليفة: فتاوى الفضلي؛ لأبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ)، ثمان وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون: (١٢٢٧/٢).

وقال البغدادي: الفضلي: عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي، أبو عمرو، المعروف بالفضلي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ) ثمان وخمسمائة، من فقهاء الحنفية. له من التصانيف: فتاوى الفضلي مشهور. وانظر: هدية العارفين: (١/ ٦٥٣)، ومعجم المؤلفين (٢٤٩/٦). ولم أقف عليه محققًا بعد البحث والتقصي في فهارس الكتب والأدلة، ومواقع الإنترنت.

(٣) ويترتب على ذلك إذا قلنا ببطلان البيع: فحكمه عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه أمانة، وصحح في القنية ضمانه، قيل وعليه الفتوى.

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٨/٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٤١٤).

(٤) العنوان من عند الباحث.

(٥) الصداق لغة: المهر، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها. اصطلاحا: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها. =

حرة، وإن قالت: خرجت طائعة وقال الرجل: أخرجتها مكرهة[٢] نظر إليها، فإن جاء بها كما يجاء بالأسير، فالقول له وإلا[٣] فالقول لها، وفي نسخة: إن كانت مربوطة فالقول له وإلا فلها[٤].

وفي التعويذ: حربي دخل دارنا بأمان مع ولده فباعه لا يجوز على الروايات كلها، وفي المنتقى عن أبي يوسف: لو كان بيعه ولدًا لغيره فله أن يبيعه، وفي الإيضاح[٥]: دخل مع مدبره[٦] أو مكاتبه[٧] جاز بيعه، وفي الأجناس[١]: وكذا لو دخل مع معتقه قد

=

وهو حقٌ واجبٌ للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها. ينظر: لسان العرب (١٨٤/٥)، مختار الصحاح (ص: ١٧٤)، العناية (٣١٥/٣)، كشاف القناع(١٢٨/٥).

(١) في (ج)، (ف، غ): «مكرهة».

(٢) في (ف، غ): «كرها».

(٣) قوله: «له وإلا» في (ف، غ): «فالقول للرجل وإن كان بخلافه».

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٠/٣)، البحر الرائق (١٠٨/٥).

(٥) بعده في (ف، غ): «لو».

(٦) المدبر: المدبر بفتح الباء قال هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. وقيل: والمدبر المعتق عن دبر أي بعد الموت ودبر الشيء مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذي قيل له أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر والمدبر المقيد هو الذي قيل له إن مت من مرض كذا أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حر. ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص٥٢٤).

(٧) المكاتبه: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وإنما سميت نجوما؛ لأن العرب في باديتها وأوليتها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها التي يتوزعهم فيها النجع ويرجعون فيها إلى

=

قهر، ولو دخل مع أم ولده لا يجوز بيعها والاستيلاد في الدارين واحد[٢][٣].

قتل المسلم حربيا أسلم في دار الحرب[٤]

حربي أسلم في دار الحرب فقتله فيها مسلم عمدًا أو خطأ لم يلزمه[٥] إلا الكفارة[٦] في الخطأ بالنص؛ لأن عصمة الدين والمال بالإحراز بدار

=

محاضرهم. والمكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٩/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٩).

(١) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي.

المتوفى: سنة ٤٤٦، ست وأربعين وأربعمائة، جمعها: لا على الترتيب، ثم إن: الشيخ، أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي رتبها على ترتيب الكافي. كشف الظنون (١/١).

(٢) قوله: «والاستيلاد في الدارين واحد» ليس في (ف، غ).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٢٤/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٦٠/٤).

(٤) العنوان من الباحث.

(٥) بعده في (ف، غ): «شيئا».

(٦) الكفارة لغة: من الكفر بالفتح: وهو في الأصل الستر والتغطية، يقال: كفره: إذا ستره. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، أبواب الكاف والراء (١١٤/١٠)، الصحاح للجوهري، فصل الكاف، مادة: (كفر)(٨٠٨/٢).

واصطلاحا: ما يستغفر به الآثم؛ من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨٢/١)، القاموس الفقهي (٣٢١/١).

الإسلام، ولم يوجد، وتجب الكفارة بالنص[(١)]: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}[(٢)]. وقيل[(٣)]: المراد به في قوم[(٤)][(٥)].

---

(١) في (ف، غ): «لقوله تعالى».

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) في (ع): «قيل».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٣/١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٦٧/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠/٦).

(٥) يستدل على ذلك من القرآن: بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره. الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٨/٢).

قال القدوري: ولا يخلو أن يكون المراد: وإن كان من بمعنى الانتساب إليهم أو من قوم بمعنى في قوم لا يجوز أن يكون المراد من قوم معنى البعضية. ولأن جميع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينسبون إلى الكفار فلم يبق إلا أن يكون المراد به من قوم عدو لكم أو يكون معناه من قوم أي من جملتهم كما يقال فلان صالح من قوم فساق. التجريد (٥٨٠٢/١١).

ويستدل من المعقول: ١ . بأن العصمة المؤثمة بالآدمية؛ لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف والقيام بها بحرمة التعرض والأموال تابعة لها، أما المقومة فالأصل فيها الأموال؛ لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت، وذلك في الأموال دون النفوس؛ لأن من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس، فكانت النفوس تابعة، ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة لما أنه أوجب إبطالها والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها. الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٨/٢).

٢ . أن دار الحرب موضع إباحة الدماء وإذا قتل فيها فقد قارن قتله سبب الإباحة وما سقط بالشبهة إذا قارنه سبب الإباحة سقط وإن لم يحصل الإباحة كمن وطئ جارية مشتركة. ولأن مقامه في دار الحرب يوهم أنه منهم وذلك يمنع وجوب القصاص كما لو وقف في صف الحرب وإذا قتله على وجه العمد لا يتعلق به قصاص ثبت أنه =

ما يجب في قتل مسلم خطأ في دار الإسلام ولا ولي له[١]

قتل مسلم خطأ في دار الإسلام ولا ولي له يجب[٢] الكفارة والدية[٣] على القاتل يأخذها الإمام ويضعها في بيت المال[٤]، وكذا اللقيط[٥] إذا قتل، وإن كان[٦] عمدًا فالإمام إن شاء قتله؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

=

إذا كان خطأ لا تجب الدية لأن أحدا لا يفصل بين الأمرين. التجريد (٥٨٠٣/١١).

(١) العنوان من الباحث.

(٢) في (ع): «تجب».

(٣) الدية في اللغة: حق القتيل، يقال: قد وديته وديا، أي دفعت حق قتله، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته. مختار الصحاح: (ص ٧١٥)، المصباح المنير: (ص ٣٣٧).

واصطلاحا: اسم للمال الذي هو بدل النفس. أو المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. أنيس الفقهاء ص (ص ٢٩٣)، مجمع الأنهر (٦٣٧/٢)، شرح حدود ابن عرفة (٦٢١/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (ص ٣٠٣).

(٤) يستدل عليه: بأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له. الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٨/٢).

(٥) اللقيط: في اللغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض، فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ لأنه بصدد أن يلقط. تهذيب الأسماء واللغات (١٢٩/٤).

وفي الاصطلاح اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يئول إليه وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة. فتح القدير (١١٨/٦)، مجمع الأنهر (٧٠١/١).

(٦) قوله: «وإن كان» في (ع): «وكان».

«السلطان ولي من لا ولي له»[١][٢]، وإن شاء صالحه على الدية؛ لأن النفع فيه للعامة أكثر، وليس له أن يعفو؛ لأن الحق للعامة لا له، وقال أبو يوسف: لا يقتل[٣] كاللقيط[٤]؛ لأنه احتمل وجود الولي يجوز الإمام فلا يستوفيه غيرها، ولهما المجهول لا يصلح وليًّا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢)، برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٨/٢)، برقم: (١١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (١٧٩/٥)، برقم: (٥٣٧٣)، وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١)، برقم: (١٨٧٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قال ابن الملقن: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الجوزي رجاله رجال الصحيح وقال ابن معين إنه أصح حديث في الباب. ينظر: خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢).

(٢) وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن المسلم الذي لا ولي له فوليه السلطان يتولى شوؤنه، فيزوج من ولا ولي لها، ويصالح في دم من قتل. قال ابن الملقن: وفيه: أن السلطان ولي من لا ولي له. ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٤٢/٢٤).

(٣) في (ع): «يقبل».

(٤) اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نثارة من سنبل أو تمر لقط. واللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة، ومنه أيضا اللقيط. ينظر: مقايس اللغة (٢٦٢/٥)، المصباح المنير (٥٥٧/٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠١/٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣١٥). (٣١٥).

اختلف فقهاء الحنفية فيما لو قتل مسلم عمدا في دار الإسلام ولا ولي، وذلك على قولين: القول الأول: أن السلطان يخير بين القصاص وبين الصلح على الدية، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٧).

=

قتل مسلم مستامن مسلما مستأمنا[١]

مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه عمدًا لا يقتل به؛ لأن دار الحرب ليس بدار استيفاء العقوبات، ولهذا لا تقام فيها الحدود[٢][٣]،

=

القول الثاني: أن السلطان لا يخير بين القتل والصلح على الدية، بل يجب أن يصالح على الدية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ . قوله – تبارك وتعالى – {{فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] فأوجب – سبحانه وتعالى – الكفارة وجعلها كل موجب قتل المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا؛ لأنه جعله جزاء، والجزاء ينبئ عن الكفاية، فاقتضى وقوع الكفاية بها عما سواها من القصاص والدية جميعا.

٢ . أن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة قال الله – تعالى – {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩] والحاجة إلى الإحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة، ولو لم توجد ها هنا. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٧).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالعمومات الواردة في باب القصاص والدية من غير فصل بين مؤمن قتل في دار الإسلام أو في دار الحرب. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٧).

والراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لقوة دليله، والحديث نص في هذا.

(١) العنوان من الباحث.

(٢) بعده في (ج): «ولا».

(٣) الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حدادا، وسميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب، وأصل الحد: الشيء الحاجز بين الشيئين، لِئَلا يختلِطَ أَحدهما بِالآخرِ، ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية، ومنه قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) {البقرة:١٨٧} ويطلق

=

ويجب[١] الدية في ماله، وكذا لو قتله خطأ؛ لأن الوجوب على العاقلة لتقصيرهم في الحفظ، ولا تقصير هنا؛ لأن القتل في دار الحرب، وتجب الكفارة، وإن كانا أسيرين لا شيء إلا الكفارة في الخطأ؛ لأن الأسير مقهور في أيديهم يتبعهم في السفر والإقامة، فصار كالذي أسلم هناك، وقالا: يجب الدية فيهما؛ لأنهما من أهل دارنا ومقامهم فيها عارض كالمستأمنين[٢].

الوديعة والإعارة والرهن لمن دخل دار الإسلام من الحربيين[٣]

حربي دخل دارنا بأمان فأودع رجلًا، أو أعار، أو أدان أو غصب منه، أو دبر أو رهن[٤]، ثم رجع فما دام هو حيًّا لم يؤسر، فماله الذي في

=

أيضا على: ما ميز الشيء من غيره، ومنه حدود الدار والأرض. الحد شرعا: عُقوبة مُقدرةٌ وجبت حقا لِله تعالى، وزجرا عن ارتكاب ما يُوجِبهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٢/١)، المغرب في ترتيب المعرب (١٨٦/١)، لسان العرب (١٤٠/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٠/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٧٧/٦).

(١) في (ع): «يجب».

(٢) ينظر: الدقائق (ص: ٣٧٩)، تبيين الحقائق (٢٦٧/٣)، البحر الرائق (٠٨/٥).

(٣) العنوان من الباحث.

(٤) الرهن لغة: الثبوت والاستقرار، يقال: رهن الشئ يرهن رهوناً: ثبت ودام، فهو راهن، ويتعدى بالألف، فيقال أرهنه: إذا جعلته ثابتاً، وجمعه رهون، مثل فلس وفلوس، ورهان مثل سهم وسهام، والرهن: الحبس واللزوم، قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) {المدثر:٣٨} أي محبوسة، وقد يطلق الرهن على الشيء المرهون: وهو ما جعل وثيقة للدين، من باب تسمية المفعول بالمصدر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٠٣)، لسان العرب (١٨٨/١٣)، تاج العروس (٢١٢٨/٥).

الرهن اصطلاحا: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين، أو جعل عين وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر وفائه. ينظر: فتح القدير (١٣٦/١٠)، مواهب الجليل

=

دارنا باقي على ملكه، وإن أسر أو ظهر[١] على الدار فقتل فالوديعة[٢][٣] فيء للذين استولوا على نفسه؛ لأنهم ملكوها بملك نفسه، وعندهما: يكون للآخذ كالكنز، وأما الدين سقط عن الذي عليه؛ لأنه بالأسر زال[٤] ملكه، والدين ليس بقابل للتملك، فكان في[٥] المعنى كأنه أبرأه، والمغصوب للغاصب ورقيقه المحلفة هنا فيء المسلمين[٦].

=

شرح مختصر خليل (٣/٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٩٧/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٤/٢).

(١) قوله: «ظهر» في (ع): «وظهر».

(٢) في (ج)، (ع)، (ف، غ): «فالوديعة والعارية».

(٣) الوديعة لغة: مشتقة من الودع وهو مطلق الترك، أو من الإيداع وهو استنابة في الحفظ. المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٦/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٧٢٣).

واصطلاحا: ما يترك عند الأمين للحفظ مالا كان أو غيره. مجمع الأنهر (٣٣٧/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٣/٧).

(٤) في (ع): «قال».

(٥) ليس في (ف، غ).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦٢/٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٣).

فصل[١]

الغصب[٢] والرقيق[٣] في النظم، والمدبر وأم الولد عتقا[٤]؛ لأن الأسر كالموت، والرهن[٥] يصير ملكًا للمرتهن بدينه عند أبي يوسف، وعند محمد: محمد: يباع في دينه، فإن فضل من ثمنه شيء فهو للذي أسر، وعن أبي

---

(١) الفصل لغة: واحد الفصول، وهو في الأصل: تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه؛ يقال: فصلت الشيء فصلا. وفصل بين الشيئين؛ أي: فرق بينهما، وفصل الشيء؛ أي: جعله فصولا متميزة مستقلة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤)، لسان العرب (٢٧٣/١٠).

واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا. ينظر: البحر الرائق (٥٣١/١)، مغني المحتاج (١١٤/١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٥).

(٢) الغصب لغة: مصدر غصبه يغصبه، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما. ينظر: لسان العرب (٦٤٨/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٤/١)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٧).

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. وقيل: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥٨)، التعريفات (ص: ١٦٢).

(٣) (الرق) بالكسر من الملك وهو العبودية. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٧).

والرقيق: هو المملوك كلا أو بعضا. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٥٣).

(٤) في (ج): «عتق»، وليس (ع).

(٥) الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان، أو التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما. وقيل: الثبوت والاستقرار. تاج العروس (١٢٢/٣٥).

واصطلاحا: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. البناية شرح الهداية (٤٦٥/١٢)، فتح القدير (١٣٥/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥/٤).

حنيفة روايتان، أحدهما: مثل قول أبي يوسف، والآخر: مثل قول محمد، ولو كان لرجل عنده رهن رد الرهن على صاحبه وبطل دينه في قولهم؛ لأن بالأسر زال ملكه لعلة، وأمواله التي في دار الحرب والذين دبرهم فيها[١] فيء[٢] للذين استولوا عليها، ولو مات بعد ما ظهر على الدار فالوديعة فيء، والدين سقط عن المديون، ويعتق الذي دبر في دارنا دون الذي دبر في دار الحرب؛ لأن التدبير كالإعتاق، ولو قتل أو مات من غير أن يظهر على الدار، فالوديعة[٣] والعارية[٤] والمغصوب والدين لورثته؛ لأنه لم يصر نفسه مغنومًا فكذا ماله، ولو مات المستأمن في دارنا عتق أم ولده والذي دبره في دارنا وسائر أمواله، والذي دبر في دار الحرب ميراث لورثته[٥]، فإن

---

(١) في (ف، غ): «ثم».

(٢) الفَيء: ما نيل من أهل الشرك بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. أنيس الفقهاء (ص٦٥).

(٣) قوله: «فيء والدين سقط عن المديون ... يظهر على الدار فالوديعة» ليس في (ف، غ).

(٤) العارية لغة: تطلق في اللغة على معان: أحدها: أنها اسم لما يتداوله الناس بينهم، يقال للكتاب مستعار، أي متداول بين الناس. وثانيهما: أنها اسم لما يذهب ويجيء بسرعة، يقال أعاره الشيء وأعاره منه إعارة منه كما يقال عاره يعوره بمعنى أخذه وذهب فحقيقة العارية ذهاب الشيء وإيابه، وثالثهما: أنها اسم لما يقصده المستعير، فهي مأخوذة من عرواً إذ قصده لأن الشيء المستعار مقصود للمستعير وأصل عارية المشتقة من التعور بمعنى التدوال. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٦١/٢)، تاج العروس (١٦٢/١٣).

العارية اصطلاحا: تمليك منفعة مؤقتة من عين مع بقائها بلا بدل. أو إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ينظر: مجمع الأنهر (٣٤٦/٢)، التاج والإكليل(٢٩٦/٧)، مغني المحتاج (٣١٣/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١١/٥).

فإن خرجوا إلينا لم يصدقوا على أنهم ورثة إلا بالبينة، فإن كانت بينتهم مسلمون قبلت، وإن كانت من أهل الذمة القياس[١] ألا تقبل[٢]، وفي الاستحسان[٣] تقبل[٤]، ولا يقبل فيه كتاب ملكهم وحاكمهم بما[٥]

فيه نفوذ قولهم على المسلمين الذين بيدهم[٦]، وكذا القياس والاستحسان لو التقط مسلم لقطة فأقام ذمي شاهدين ذميين أنها له[١]، وكذا

---

(١) القياس لغةً: رد الشئ إلى نظير، يقال: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله. ينظر: لسان العرب (١٨٦/٦) فصل القاف، القاموس المحيط (ص: ٥٦٩) القاموس الفقهي (ص: ٣١٢).

واصطلاحًا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل : إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتض مشترك٠ ينظر: شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣) المختصر في أصول الفقه (ص: ١٤٢)٠

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/٢١).

(٣) الاستحسان لغةً: مشتق من الحسن ومعناه عدّ الشيء حسناً، وهو كل ما يميل إليه الإنسان ويهواه في الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً٠ واصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظيرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول٠

ينظر: لسان العرب (١١٤/١٣)، تاج العروس (٤٢٣/٣٤) نهاية السول للإسنوي (٢٤٨/٢)٠

(٤) قال ابن عابدين: (فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين؛ لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، فإذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع إليهم المال وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المآل من ذلك). ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (١٧١/٤).

(٥) في (ج)، (ع)، (ف، غ): «لما».

(٦) يستدل أيضا: أن شهادته وحده لا تقبل فكتابه بالأولى. حاشية ابن عابدين =

لو مات ذمي وترك دينًا على مسلم ووديعة[٢] في يد مسلم فادعى ذمي أنه وارثه فأقر الغريم والمودع بالدين والوديعة للميت، وأنكر كونه وارثًا، فأقام المدعي ذميين أنه وارثه تقبل[٣] استحسانًا، فإن دفع القاضي إليه المال يجب ألا يأخذ منه كفيلًا على قول أبي حنيفة خلافهما[٤][٥].

=

(١٧١/٤).

(١) العلة في عدم جواز الشهادة: لأنها تقوم على المسلم في استحقاق يده عليه، وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم. ينظر: المبسوط (١٥/١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦٩/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٩٢/٥).

(٢) في (ج): «أو وديعة».

(٣) في (ع): «يقبل».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٦٤/٢).

(٥) اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يجب اتخاذ كفيل، وبه قال أبو حنيفة.

القول الثاني: يجب اتخاذ كفيل. ينظر: العناية شرح الهداية (٣٤٥/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٦٤/٢).

الأدلة

دليل القول الأول: استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول، كما يلي:

أن حق الحاضر ثابت قطعا إن لم يكن له وارث آخر بيقين، أو ظاهرا إن كان له وارث آخر في الواقع لم يظهر عند الحاكم فإنه ليس بمكلف بإظهاره بل بما ظهر عنده من الحجة، فكان العمل بالظاهر واجبا عليه، والثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لموهوم كمن أثبت الشراء من ذي اليد أو أثبت الدين على العبد حتى بيع فيه فإنه يدفع المبيع إلى المشتري والدين إلى المدعي من غير كفيل، وإن كان حضور مشتر آخر قبله وغريم آخر في حق العبد متوهما فلا يؤخر حق الحاضر لحق موهوم إلى زمان التكفيل . العناية شرح الهداية (٣٤٥/٧).

=

وفي فرائض ابن أبان[١]: مات المستأمن في دارنا فماله لورثته الذين معه وفي دار الحرب[٢].

الظهور على حربي أسلم في دار الحرب وله أهل ومال[٣]

حربي أسلم في دار الحرب وله أهل وأولاد وأرض ومال، ثم ظهر على الدار ترك ما في يده من ماله ورقيقه وصغار ولده؛ لأنه محرز يده،

=

دليل القول الثاني:

استدل الصاحبان بالمعقول، كما يلي:

أن القاضي ناظر للغيب ولا نظر بترك الاحتياط في أخذ الكفيل فيحتاط القاضي بأخذه، كما إذا دفع القاضي العبد الآبق واللقطة إلى رجل أثبت عنده أنه صاحبه فإنه يأخذ منه كفيلا، وكما لو أعطى نفقة امرأة الغائب إذا استنفقت في غيبته وله عند إنسان وديعة يقر بها المودع وبقيام النكاح فإنه يفرض لها النفقة ويأخذ منها كفيلا. العناية شرح الهداية (٣٤٥/٧).

الراجح: بعد عرض أدلة كل قول فإن الراجح والله أعلم هو قول الصاحبين لأن فيه الأخذ بالحيطة، لأن الحكم غير مبني على يقين، فينبغي الاحتياط له.

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر كان حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث، له مصنفات منها: الحجج، إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٤٠١/١)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٢) علة ذلك: أن فيه وفاء بمقتضى الأمان. ولأنه وإن كان في دارنا صورة فهو في الحكم كأنه في دار الحرب فيخلفه ورثته في دار الحرب في أملاكه، وبموته في دارنا لا يبطل حكم الأمان الذي كان ثبت له بل ذلك باق في ماله. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩١/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٤٠/٦).

(٣) العنوان من الباحث.

ويده لا تغنم، فكذا ما كان محرزًا بيده والكبار منهم فيء؛ لأنهم ليسوا في يد آبائهم، وكذا امرأته وما في بطنها لاتصاله بها وهو مسلم تبعًا لأبيه، وكذا داره وأرضه وماله التي ليست في يده؛ لأنها محرزة بأيدي الكفار، وعن أبي يوسف: أن داره لا تكون[١] فيئًا لأنها في يده، وما كان وديعة له عند مسلم أو ذمي فهو[٢] له؛ لأن المودع يحوز له، أما ما كان وديعة له عند حربي أو كان غصب منه بعد إسلامه مسلم أو ذمي

فهو فيء[٣]؛ لأنهما لا يحرزانه لصاحبه، وعندهما هو له؛ لأن الغصب لا يزيل ملكه، فلا يزيل يده، وكذا الوديعة عند حربي؛ لأن يد المودَع كيد المودِع[٤][٥].

---

(١) في (ف، غ): «يكون».

(٢) ليس في (ع).

(٣) بعده في (ف غ): «عند أبي حنيفة».

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢٦٨)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢).

(٥) مسألة: وديعة من أسلم في دار الحرب إذا كانت في يد حربي، وما غصب منه في دار الحرب:

اختلف فقهاء الحنفية فيما كان وديعة له عند حربي أو كان غصب منه بعد إسلامه مسلم أو ذمي على قولين: القول الأول: أنه فيء، وبه قال أبو حنيفة. ينظر: مجمع الأنهر (٢٤٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٤/٥)، العناية شرح الهداية (٤٨٩/٥).

القول الثاني: أنه لصاحبه الذي أسلم في دار الحرب، وبه قال الصاحبان. ينظر: مجمع الأنهر (٢٤٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٤/٥)، العناية شرح الهداية (٤٨٩/٥).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول، كما يلي:

=

=

١ . أن يده ليست بمحترمة، لأن يده ليست كيد المالك فيكون فيئا. مجمع الأنهر (٢٤٨/٢).

واعترض عليه بأن ما قام مقام غيره إنما يعمل بوصف الأصل لا بوصف نفسه كالتراب مع الماء في التيمم، ولما كان الحربي مقام المودع المسلم كان الواجب أن تكون يده كيد المسلم محترما نظرا إلى نفسه لا غير محترم نظرا إلى الحربي.

وأجيب بأن قيام يد المودع على الوديعة حقيقي وقيام يد المالك عليها حكمي، واعتبار الحكمي إن أوجب العصمة فاعتبار الحقيقي يمنعها، والعصمة لم تكن ثابتة لأن المال في أصله على صفة الإباحة وعصمته تابعة لعصمة المالك، وإنما تثبت التبعية أن لو ثبت يد المالك المعصوم له حقيقة أو حكما مع الاحترام، لأنه بدون الاحترام يعارضها جهة الإباحة الأصلية فلا تثبت بالشك. العناية شرح الهداية (٤٨٩/٥).

٢ . أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٤/٥).

٣ . أن المال الذي غصبه المسلم أو الذمي من الحربي الذي أسلم مال مباح؛ لأنه ليس بمعصوم لعدم الإحراز حقيقة وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه ليس في يد نائبه لكونه في يد الغاصب وهو ليس بنائب. بخلاف المودع وكل مال مباح يملك بالاستيلاء بلا خلاف. العناية شرح الهداية (٤٨٩/٥).

أدلة القول الثاني: استدل الصاحبان بالمعقول، كما يلي:

أن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها. مجمع الأنهر (٢٤٨/٢).

ويناقش: بأن النفس لم تصر معصومة بالإسلام ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا، وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليس في يده حكما فلم تثبت العصمة وقيد بالمسلم والذمي لأنها لو كانت وديعة عند حربي فهي فيء لأن يده ليست بمحترمة وقيدنا كون إسلامه قبل أخذه لأنه لو كان بعده فهو عبد لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم

=

قلنا: يده غير محرزة مال نفسه فكيف مال غيره[١]، ومن قاتل من عبيده فهو فيء؛ لأنه صار متمردًا على مولاه[٢] فصار تبعًا للدار[٣]، ولو[٤] أسلم في دار الحرب ودخل إلينا ثم ظهر عليها فالكل فيء لانقطاع اليد، إلا الأولاد الصغار وما كان وديعة له عند مسلم أو ذمي، فكذلك[٥]، وإن أخذوه من يد المودع، وعند أبي حنيفة يملكونه إذا أبطلوا يده، ولو أسلم في دارنا ثم ظهر عليها فالكل فيء لانقطاع اليد[٦].

الظهور على مسلم أو مستأمن ملك دارا وتزوج كتابية[٧]

والمسلم والمستأمن إذا ملك ثم دارًا وتزوج كتابية منهم، وملك أموالًا ثم ظهر عليها فهو[١] كالذي أسلم هناك، إلا أن نفسه معصومة وعلى قاتله الدية، ولا عصمة لماله؛ لأنه استفادة ثمة في الشافي[٢][٣].

=

يؤخذ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٩٤).

الراجح: بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح والله أعلم هو قول أبي حنيفة لقوتد دليله من المعقول، وسلامته من المناقشة، وإمكان الرد على دليل القول الثاني، ولأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها، ولأنه موافق لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال.

(١) رد وجواب على الصاحبين.

(٢) على مولاه في (ج)، (ف، غ): «لمولاه».

(٣) قال البابرتي: لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل الدار وأهل الدار فيء، ومن لم يقاتل فليس بفيء لأنهم أتباعه.العناية شرح الهداية (٥/٤٨٩)، البناية شرح الهداية (٧/١٥٢).

(٤) في (ف، غ): «وإذا».

(٥) بعده في (ف، غ): «عندهما».

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٩).

(٧) العنوان من الباحث

وفي المنتقى: أسلم في دار الحرب وله ولد صغار، ثم أدرك فولد له ولده ولد ولده، ثم ظهر عليها، فمن[٤] كان من ولده لصلبه صغيرًا فهو فيء، ويجبر على الإسلام، ومن كان منهم كبيرًا يجبر ولا يكون فيئًا، ومن كان أسفل من ولد ولده لم يجبر[٥].

=

(١) في (ج): «هو».

(٢) التجريد للقدوري (٥٨٠٤/١١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/٣).

(٣) يستدل على أن جميع أمواله فيء إلا أولاده الصغار: بأنه حيث أسلم كان متبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء، بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنهم بالقتال فيغنم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/٣).

وقد استدل الإمام القدوري بعدة أدلة، هي:

١ ـ قول الله تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا}. (الحشر:٨) فسماهم الفقراء، وأخبر انه كان لهم ديار وأموال، فلولا أن ملكهم زال عنها لم يسموا فقراء. التجريد (٦١٩٣/١٢).

٢ ـ أن كل طائفتين يملك أحدهما على الأخرى بالقهر والغلبة، فإن الآخر يملك على صاحبه بذلك أيضا، أصله: الترك والروم وعكسه أهل البغي والعدل.

٣ ـ أن سبب الملك يعود إلى فعل آدمي، فجاز أن يملك به على المسلم كالشراء. ولا يلزم الإرث؛ لأنه يعود إلى فعل الله تعالى.

٤ ـ أن هذا آكد من البيع؛ لأنه يملك به الأجزاء ويملك به من غير تراض، فلما جاز أن يملك الكافر بالشراء فبالقهر أولى.

٥ ـ أنه مال مأخوذ على طريق القهر والغلبة، فجاز أن يتعلق به الملك. (٦١٩٣/١٢، وما بعدها).

(٤) في (ج): «من».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/١٠).

وفي الإيضاح: أعتق الحربي المأسور في دار الحرب، أو دبر أو كاتب أو استولدها ثم ظهر عليها، عتقت هي وأولادها، وكذا المدبر(١)، والمكاتب(٢). وفي الشافي: مستأمن(٣) اشترى صبيًّا أو صبية في دار الحرب فأعتقه ثم خرج وتركهما هناك فكبرا كافرين(٤) ثم ظهر عليها فهما فيء؛ لأنه إن نفذ عتقه فهو حربي فيملك بالاستيلاء، وإن لم ينفذ فماله غير معصوم فيملك بالاستيلاء، وذكر الناصحي(٥): لا ينفذ فيكونان فيئًا، وعندهما ينفذ فيكونان حربيين(٦)، ولو اشترى عبدًا حربيًّا فأعتقه لم يعتق قياسًا من غير

(١) المدبر: المعتق عن دبر أي بعد الموت. والمدبر المطلق هو الذي قيل له أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر والمدبر المقيد هو الذي قيل له إن مت من مرض كذا أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حر. ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص٥٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٧٠/٣).

(٣) قوله: «في الشافي، وفي المنتقى: أسلم في دار الحرب وله ولد ... وفي الشافي: مستأمن» ليس في (ف، غ).

(٤) قوله: «فكبرا كافرين» في (ع): «فكبر الكافرين».

(٥) عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابورى، المعروف بالناصحي: قاضي القضاة بخراسان،
وشيخ الحنفية في عصره، ولي القضاء للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى، له " أدب القاضي في دمشق، توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة. الأعلام (٧٨/٤).

(٦) قال السرخسي: ولو كان مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى صبيا وصبية فأعتقهما ثم خرج وتركهما هناك فكبرا هناك كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما فيء لأن إعتاقه إياهما في دار الحرب ليس بشيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يصير محرزا لهما وعند أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – إن كان ذلك إعتاقا صحيحا فهم كسائر أحرار أهل الحرب من الكفار فيكونون =

تخلية، وفي الاستحسان: يعتق ولا ولاء له عندهما قياسًا، وقال أبو يوسف: له الولاء، وهو الاستحسان، ذكر في الكتاب وفي السير قول محمد مع أبي يوسف[١] الولاء[٢][٣].

ثبوت الولا بين مسلم في دار الحرب وعبد أعتقه المسلم ثم أسلم[٤]

مسلم دخل دار الحرب بأمان أو حربي أسلم هناك، ثم أعتق عبدًا اشتراه ثم أسلم عبده لم يثبت الولاء[٥] قياسًا، وهو قولهما، وقال أبو يوسف: يثبت[٦] له استحسانًا[٧]، ولو أعتق الحربي عبدًا مسلمًا في دار الحرب عتق

=

فيئا ومقصوده أن الولاء ليس نظير الولاد فإن الولد يصير مسلما بإسلام أبيه والمعتق لا يصير مسلما بإسلام معتقه إن كان صغيرا لأن الولاء أثر الملك وهو باعتبار أصل الملك لا يتبع مولاه في الدين فباعتبار أثر الملك أولى. المبسوط (٦٩/١٠).

(١) بعده في (ع): «وفي الولاء».

(٢) جزم البعض ببطلان عتق الحربي، ويمكن الجمع بين القولين: بأن بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب، وعم كلامه ما لو اشترى المأذون من يعتق على المولى ولا دين عليه. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١١/٣).

(٣) المبسوط (٥٥/١٠)، الهداية (٣٨٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٤/٣)، البحر الرائق (٤٢٨/٤).

(٤) العنوان من الباحث.

(٥) بعده في (ع): «له».

(٦) في (ع): «أثبت».

(٧) استدل السرخسي على قول أبي يوسف: لما ورد في الخبر من «عتق النبي – عليه الصلاة والسلام – زيد بن حارثة»، وعتق أبي بكر – رضي الله عنه – سبعة ممن كان يعذب في الله تعالى بمكة منهم صهيب وبلال وكان ولاؤهم له. المبسوط (١١٦/٨).

=

ويثبت الولاء له، ويكون ذلك لعصبة المسلم إن كان، وإلا فلبيت[١] المال[٢]، وإن كان العبد حربيًّا لم يعتق بدون التخلية ولا ولاء له إذا خلاه، وقال أبو يوسف: يعتق وله الولاء[٣]، وفي الإيضاح: لا خلاف أنه يعتق وإنما الخلاف في الولاء، وفي موضع قيل: لعله لا خلاف[٤] وأنه لا يعتق، وإن خلاه فيه اختلاف[٥]، وإن أعتقه في دار الإسلام عتق ويثبت[٦] الولاء

=

وأجاب أبو حنيفة على ذلك: بأن هذا كان قبل أن يؤمر بالقتال، وقبل أن تصير مكة دار حرب، وإنما صارت دار حرب بعدما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها، وأمر بالقتال فجرى حكم الإسلام في دار الإسلام على أن أولئك المعتقين كانوا مسلمين، وكانوا يعذبون بمكة، والمسلم إذا أعتق عبدا مسلما في دار الحرب فولاؤه له. المبسوط (١١٦/٨).

(١) في (ع): «فيثبت».

(٢) ينظر: بحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٤/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٦/٨)، بحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٤/٨).

(٤) قوله: «لعلة لا خلاف» ليس في (ع).

(٥) قال السرخسي: إن أعتق الحربي عبده في دار الحرب لا ينفذ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وأن الطحاوي – رضي الله عنه – جعل هذا الخلاف في الولاء وكأنه أخذ ذلك من رواية كتاب المكاتب فإنه نص هنا على الخلاف في الولاء أن للمعتق أن يوالي من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ولاؤه الذي أعتقه استحسانا، وفي بعض النسخ جعل ذلك الاستحسان من أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في المسلم خاصة يعتق الحربي أن له ولاءه بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما قال؛ لأن الحكم على المولى إذا كان مسلما حكم أهل الإسلام ففي التعليل أشار إلى أن الاستحسان فيما إذا كان المولى مسلم. المبسوط (٥٩/٨).

(٦) في (ج)، (ع): «وثبت».

بالإجماع[١] مسلمًا كان العبد أو ذميًّا أو حربيًّا؛ لأن دارنا ليست بدار قهر فصار عتقه وعتق المسلم سواء، بخلاف ما لو أعتق حربيًّا في دار الحرب لم يعتق بدون التخلية؛ لأنها دار قهر، ولهذا لو قهر حربي حربيًّا واستولى[٢] عليه ملكه، وكذا العبد لو قهر مولاه يملكه[٣].

وفي التفاريق[٤]: حربي قهر أهل مملكته للرق فهم رقيقه وإن قهرهم للولاية والسلطنة فلا[٥].

قتل المسلم العدل مورثه الباغي في الحرب[٦].

قتل العادل مورثه الباغي في الحرب ورثه؛ لأنه قتل بحق، ولو قتل الباغي مورثه العادل فكذلك؛ لأنه قتله بتأويل، وإن كان فاسدًا وهو ملحق بالصحيح في الأحكام حتى لم يجب بهذا قصاص ولا دية ولا كفارة،[٧]، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يرثه لأنه قتله بغير حق[١].

---

(١) الإجماع لغة: الإحكام والعزم والاتفاق، يقال: أجمع فلان على كذا أي عزم وأجمع القوم على كذا أي اتفقوا٠ واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة محمد– صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار٠ ينظر: لسان العرب (٥٧/٨)، تاج العروس(٤٦٤/٢٠) البحر المحيط (٤٨٧/٣)، إرشاد الفحول(١٩٣/١).

(٢) في (ج): «أو استولى».

(٣) ينظر: الأصل (٢٥٦/٤)، المبسوط للسرخسي (١١٥/٨).

(٤) التفاريق في الفروع، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٦، ست وثمانين وخمسمائة. كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٤٦٩/٧)، المبسوط للسرخسي (٨٥/١٠).

(٦) العنوان من الباحث.

(٧) وبه قال الحنابلة في رواية، واستدل على ذلك:

=

قلنا: عنده هو قتل بحق لأنه يكفر بالذنب بقوله تعالى: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ}[٢][٣].

ويكره للعادل قتل أبيه الباغي والكافر لقوله تعالى: { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[٤]، فأما غير الأب من المحارم من الكافرين يباح له قتلهم، ومن أهل البغي لا؛ لأنه يجبر على إحسانهم بالنفقة عليهم فيكره له قتلهم، وفي أهل الكفر لا يلزمه ذلك[٥].

ولو قصد الأب قتله فلا بأس بقتله دفعًا ولا بأس[٦] أن يعالجه فيقتله[٧] غيره، كما لو ضرب قوائم فرسه ونحوه[١].

=

١ . أن المنع من العدوان حسما لمادته، ونفيا للقتل المحرم، فلو منع هنا، لكان مانعا من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه.

٢ . أنه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة.

ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٣٩/٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٠)، المبدع (٤٣٧/٥).

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، واستدل على ذلك:

١ . عموم الأدلة، ولأن الباغي آثم ظالم، فناسب أن لا يرث مع دخوله في عموم الأدلة، وهذا بخلاف العادل؛ لأنه مأذون في الفعل مثاب عليه، وذلك لا يناسب نفي الإرث.

٢ . أنه قتل بغير حق. ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٣٩/٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١)، الحاوي الكبير (٨٥/٨)، المبدع في شرح المقنع (٤٣٧/٥).

(٢) النساء: ١٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٣/٢).

(٤) لقمان: ١٥.

(٥) ينظر: تحفة الملوك (ص: ١٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٤).

(٦) بعده في (ف، غ): «أيضا».

(٧) في (ج): «فيغلبه»، وفي (ع): «فقتله».

قام عدل في صف الخوارج فقتله عدل فلا شيء عليه؛ لأنه ألحق نفسه بهم[٢].

باغ دخل عسكرنا بأمان فقتله عادل فعليه الدية كما لو قتل المستأمن[٣].

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأنه إعانة على المعصية، ولا بأس ببيعه ممن لا يعرف أنه من أهل الفتنة[٤]؛ لأنه محمول على الجهاد[٥]، فأما ما لا يقاتل به لا بصنعة، ذكر أبو اليسر[٦] أنه يكره، وفي الشافي[١]:

=

(١) من الأدلة عليه أيضا: بأن مقصوده الدفع ألا يرى لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكن دفعه إلا بقتله يقتله فكذا هنا.
ينظر: العناية شرح الهداية (١٠٧/٦)، منحة السلوك (ص: ٣٦٤)، مجمع الأنهر (٦٣٧/١).

(٢) وبالقياس على ما لو كان في صف أهل الحرب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٤/٥).

(٣) قال السرخسي: وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه حين كان دخوله بأمان. ألا ترى أنه يجب تبليغه مأمنه ليعود حربا، فالقصاص يندرئ بالشبهات، ووجوب الدية للعصمة، والتقوم في دمه للحال. المبسوط (١٣٣/١٠).

(٤) في (ج): «الغيبة».

(٥) يستدل أيضا على عدم الكراهة: لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك. ولأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح. ينظر: العناية شرح الهداية (٥٩/١٠)، مجمع الأنهر (٧٠١/١).

(٦) الإمام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الحنفي، قرأ على فقهاء عصره ودرس، وأملى ببخارى كثيرا وكان من فحول المناظرين، ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بما وراء النهر. له تصانيف في فروع الفقه واصوله، منها: المبسوط في فروع الفقه الحنفي. توفي ببخارى سنة =

لا يكره كبيع العنب والخشب ممن يتخذ الخمر والملاهي، قال: لأن المعصية لا تقوم بما باعه؛ بل بما اتخذ منه[٢]، وفي السير: أحب إليَّ ألا[٣] يحمل المسلم من[٤] دار الحرب شيئًا؛ لأنه مندوب[٥] إلى التعبد منهم، إلا أنه لا بأس بإدخال ما عدا الكراع والسلاح والسبي؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم، فإذا منعناهم ما في ديارنا[٦] فهم يمنعون منا ما في ديارهم، فلهذا رخصنا، إلا إذا حاصروا حصنهم فلا ينبغي أن يبيعوا منهم شيئًا يقويهم على المقام فيه[٧]، ولو أكره المستأمن أو الأسير في

=

٤٩٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٦/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣٤/٣).

(١) بعده في (ع): «أنه».

(٢) وقد أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – بظاهره، فقال لا بأس ببيع العصير، والعنب ممن يتخذه خمرا، وهو قول إبراهيم – رحمه الله –؛ لأنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه، وهو كبيع الجارية ممن لا يستبرئها، أو يأتيها في غير المأتى، وكبيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل. الملسوط (٦/٢٤).

(٣) في (ع): «أن».

(٤) في (ج)، (ع)، (ف، غ): «إلى».

(٥) في (ع): «مندوبا».

(٦) في (ع): «دارنا».

(٧) ذكر الموصلي الدليل على ذلك، فقال: ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ثمامة بأن يمير أهل مكة» وكانوا حربا علينا ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا. الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤).

دار الحرب على أن يعمل لهم السلاح لم يسعه ذلك، إلا أن يكره بوعيد تلف عضو والكف عنه أفضل؛ لأن السلاح مما يستعان به في الظلم[١].

الهبة لأهل الحرب[٢]

وفي العلل[٣]: أكره للمسلم أن يهب أهل الحرب شيئًا، وفي السير: لا بأس به[٤]، قال النسفي[٥]: كان ما ذكر في السير في الجواز، وما ذكر في العلل في الكراهة[٦]، أو يكون في الكراهة روايتان، أو يكون ما ذكر في العلل في هبة السلاح، وما ذكر في السير في هبة مال أخذ[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٩١/٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٥٦).

(٢) عنوان من الباحث.

(٣) كتاب العلل في فروع الفقه الحنفي، لعيسى بن أبان، تلميذ الإمام: محمد بن الحسن. الحسن.

كشف الظنون (١٤٤٠/٢).

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٥٢)، الدر المختار المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٨).

(٥) النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من كور أصبهان ووفاته فيها. له مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، (توفى سنة ٧١٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٧٠/١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (١٧/٣).

(٦) في (ج)، (ع): «الكراهية».

(٧) دليل الكراهة: أن في الدفع إلى الحربي إعانة له على الحرب مع المسلمين، وقد قال قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: ٢]. بدائع الصنائع (١٠٤/٥).

وفي السير: لا بأس ببيع المسلم منهم ما بدا لهم إلا الكراع والسلاح والسبي، سواء دخل إليهم بأمان أو بلا أمان، ونعني[١] بالكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها[٢]، ونعني بالسلاح ما يكون معدًّا للقتال صغر أو كبر حتى الإبرة والمسلة[٣]، فالحاصل إنما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لم يحل إدخاله

(١) في (ع): «ويعني».

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٤٤)، فتح القدير (٤٣٩/٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٨/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/٣).

استدل الحنفية على كراهة بيع السلاح لاهل الحرب: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في " سننه " والبزار في " مسنده " والطبراني في " معجمه " من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله بن اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة انتهى . قال البيهقي : رفعه وهم والصواب موقوف وقال البزار : لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا عمران بن حصين وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي وقد روى سالم بن رزين عن أبي رجاء عن عمران موقوفا) نصب الراية (٤٠١/٣). ولان في بيع السلاح لأهل الحرب تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك. والقياس في الطعام بيع الطعام منهم والثوب، وحمل ذلك إليهم أن يكون مكروهاً إلا أنا عرفنا جواز ذلك بالنص، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه) وكانوا حربا علينا ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا. البناية شرح الهداية (١١٩/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤).

إليهم، فإن أدخل فعلم به أدب بالضرب والحبس، إلا أن يكون جاهلًا فيعذر ويعلم ذلك، فإن عاد فحينئذ يؤدب[١].

والمستأمن لو رجع إلى داره بكراع أو سلاح أو سبي منع، إلا أن يكون جاء به

مع نفسه؛ لأن الأمان وقع عليه[٢]، فإن استبدل سلاحًا بسلاح إن كان بخلاف جنسه[٣] وهو أحسن منه منع، وإن كان بجنسه وهو مثله أو دونه لم يمنع[٤]، ولو باع ما جاء به ثم اشتراه أو استقاله[١] قبل القبض

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٤٧٢/٧)، السير الصغير (ص: ١٦٦).

(٢) يستدل أيضا على منع الكراع والسلاح بما ذكره السرخسي: لأنهم يتقوون بها على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين.

ويستدل على جواز ما جاء به: أنه كان معه في دار الحرب فبإعادته لا يزدادون قوة لم تكن لهم بخلاف ما اشتراه في دار الإسلام، ولأنا أمناه على ما في يده من المال، وكما لا يمنع هو من الرجوع للوفاء بذلك الأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به. المبسوط (٩١/١٠).

(٣) بعده في (ف، غ): «أو بجنسه».

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٩/٥).

قال السرخسي معللا ومفصلا: فإن كان جاء بسيف فباعه، واشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة، فإنما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا، ولأنه قد يكثر فيهم نوع من أنواع الأسلحة، ويعز نوع آخر خير فيقصدون تحصيل ذلك لهم بهذا الطريق، وكذلك إذا استبدل بسيفه سيفا آخر خيرا منه؛ لأن بتلك الزيادة يزدادون قوة، ولم يكن استحق ذلك حين أمناه فيمنع من تحصيل تلك الزيادة، ولا يمكن منعه من ذلك إلا بأن يمنع من إدخاله هذا السيف بأصله دارهم، وإن كان هذا السيف مثل الأول أو شرا منه لم =

أو بعده أو رد عليه بخيار[٢] رؤية[٣] أو شرط[٤] أو عيب منع من إعادته، وإن كان الخيار للمستأمن[٥] فنقض البيع لم يمنع، وكذا لو باعه فاسدًا ثم نقض قبل القبض وبعده يمنع[٦]، إلا أن يكون البيع[٧] بدم أو ميتة[٨]، فإن استبدل بحماره أتانًا أو بفرسه الذكر أنثى منع من إعادته، وإن كان دونه في

=

يمنع أن يدخل به؛ لأنه بمنزلة الأول إذ ليس فيه زيادة قوة لهم، وجنس المنفعة واحد فكما لو أعاد الأول إلى دار الحرب لم يمنع منه فكذلك إذا أعاد مثله. المبسوط (٩٢/١٠).

(١) استقاله: أي طلب إليه أن يقيله. والإقالة: لغة: الفسخ والرفع، يقال: قلته البيع بالكسر، وأقلته فسخته، واستقاله طلب إليه أن يقيله، وتقايل البيعان، وأقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد، واستقاله البيع فأقاله واصطلاحا: هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث. أو رفع عقد البيع. المصباح المنير (٥٢١/٢)، البحر الرائق (١١٠/٦).

(٢) في (ع): «يختار».

(٣) خيار الرؤية: أن يباع الشيء بدون رؤيته على أن يكون للمشتري الخيار حين رؤيته، فإما أن يمضي العقد وإما أن يرده. العناية شرح الهداية (٣٣٥/٦).

(٤) خيار الشرط أي خيار يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٨/٨).

(٥) قوله: «الخيار للمستأمن» في (ع): «الخيار من المستأمن».

(٦) في (ف، غ): «منع».

(٧) ليس في (ف، غ).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٣٣/٢).

القيمة وبالعكس لا يمنع[١]، ولو استبدل الرقيق بجنسه أو بجنس آخر منع من إعادته[٢] كيف ما كان[٣].

مستأمنان من الروم مع[٤] أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا[٥] وتبايعا[٦] بدارهم لم يمنع كل واحد من إعادة ما اشتراه[٧].

رومي مستأمن معه كراع وسلاح[٨] أو سبي منع من إدخاله ذاك أرض الترك أو غيرهم من أعداء المسلمين؛ لأنه بعقد[٩] الأمان استحق الإعادة إلى داره، وكذا لو أراد أن يدخل ذلك[١٠] إلى دار حرب هم موادعون للمسلمين، ألا ترى أن المسلم يمنع من ذلك[١١].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(٢) بعده في (ف، غ): «وإن كان وزنه القيمة وبالعكس المنع، ولو استبدل الرقيق بجنسه أو بجنس له منع من أعادته».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(٤) في (ع): «بيع».

(٥) في (ج): «فتناولا».

(٦) في (ف، غ): «أو تبايعا».

(٧) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/٢٥٦)، مختصر القدوري (ص: ٢٣٣).

جاء في الفتاوى الهندية: ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه. الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(٨) في (ج)، (ع)، (ف، غ): «أو سلاح».

(٩) في (ج): «يعقد».

(١٠) ليس في (ع).

(١١) ينظر: الأصل للشيباني (٧/٤٧٢)، السير الصغير (ص: ١٦٦).

=

ولو كان أحد المستأمنين من الروم والآخر من الترك فتبادلا بكراع أو سلاح أو تبايعا بدراهم منع كل واحد من إعادة ما اشتراه إلى داره؛ لأن كل مشتري قائم مقام البائع، والبائع ممنوع من إدخال ذلك في الدار التي منها المشتري، إلا أن يتبادلا[١] كراعًا بكراع مثله أو سلاحًا بسلاح مثله، إلا أن يكون أحدهما أفضل) فللذي أخذ أخسهما أن يدخل به داره، والذي أخذ الأفضل يجبر على بيعه[٢]، وكذا في حكم الرد بخيار رؤية أو شرط أو عيب، بخلاف ما لو تبايعا رقيقًا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل لم يمنع كل واحد من إعادة ما اشتراه إلى داره، بخلاف المبادلة بين المستأمن وبين المسلم أو المعاهد؛ لأن هنا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ليس من أهل دارنا[٣].

ولو تبايعا عبدًا بأمة منع كل واحد منهما من إعادة ما اشتراه إلى داره؛ لأن اختلاف الذكورة والأنوثة في بني آدم اختلاف جنس[٤].

=

جاء في الفتاوى الهندية: ولو أن حربيا من الروم دخل إلينا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك إلى دار الحرب هم موادعون للمسلمين وإن أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك. الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(١) في (ع): «يتناولا».

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(٣) ينظر: النهر الفائق (٣/٢٢٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/٣٦)، الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/٤٧٤)، الفتاوى الهندية (٢/٢٣٤).

ولو أراد التاجر أن يدخل إليهم بأمان على فرس ومعه سلاح ولا يريد[١] بيعه منهم لم يمنع منه؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشياء لنفسه، هذا إذا كان يعلم أنهم لا يتعرضون في هذه الأشياء، وكذا سائر الدواب أنه[٢] يحتاج إلى الحمل عليها، ولكن إن اتهم على البيع يحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه، بخلاف الذمي لو أراد الدخول إليهم مع هذه الأشياء منع؛ لأن الظاهر من حاله أنه يدخل ذلك للبيع، إلا أن يكون معروفًا بعداوتهم مأمونًا على ذلك[٣]، ولا يمنع من إدخال سائر الدواب لما مر[٤]، والمستأمن يمنع إلا أن يكون مكاريًّا[٥] أو تتحقق الضرورة في دابته التي يركبها؛ لأنه إن لم يركب يضيع أمتعة التجارة فهو ممكن[٦] من أن يحمل[٧] منها على دابته مع نفسه ما لا حمل له، والمقصود من الإذن في

---

(١) قوله: «ولا يريد» في (ج)، (ع) (ف، غ): «ويريد».

(٢) في (ج)، (ف، غ): «لأنه».

(٣) جاء في الفتاوى الهندية: وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا إذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه إلا من ضرورة فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم. ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٣٣)

(٤) التعليل الذي مر سابقا: أنه يحتاج إلى الحمل عليها.

(٥) المكاري: من يكريك الدواب، أو مكرى الدواب ويغلب على الحمار والبغال. والجمع المكارون، وأكريت الدار فهي مكراة، والبيت مكرى. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٤٧٣)، المعجم الوسيط (٢/٥٨٧).

(٦) في (ع)، (ف، غ): «يتمكن».

(٧) قوله: «من أن يحمل» في (ع): «من الحمل».

الدخول إليهم ما يخرجه لينتفع به المسلون لا ما يدخله لينتفع به الكفرة، وهذا استحسان[١]، والقياس أن يمنع من جميع ذلك؛ لما فيه من قوة الكفرة على المسلمين، ولا رخصة[٢] فيه شرعًا[٣].

وفي الإيضاح: لا يمكن التاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعان به في الحرب، وما سواه من الطعام والثياب لا[٤] يمنع منه وتركه أولى، ذكر بكر: هذا كله في المستأمنين والموادعين[٥]، فأما إذا صاروا ذمة

---

(١) الاستحسان لغةً: مشتق من الحسن ومعناه عدّ الشيء حسناً، وهو كل ما يميل إليه الإنسان ويهواه في الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً٠ واصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظيرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول٠

ينظر: لسان العرب (١١٤/١٣)، تاج العروس (٤٢٣/٣٤)، نهاية السول للإسنوي (٢٤٨/٢)٠

(٢) الرّخصة في اللّغة هي: اسم من رخّص، تقول: رخّص له الأمر أي: أذن له فيه بعد النّهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص اللّه للعبد في أشياء خفّفها عنه فهي إذن بمعنى: التّيسير والتّخفيف.

وفي الاصطلاح: ما تغير من عسر إلى يسر لعذر. أو هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي. أو هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. تاج العروس (٥٩٤/١٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤١٩)، بغية المسترشدين (ص٥٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٩٩/٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٣٣/٢)، الدر المختار (١٣٤/٤)، العناية شرح الهداية (١٩/٦).

(٤) ليس في (ف، غ).

(٥) موادعين: جمع موادع، وهو مشتق من ودع، يقال وادعهم موادعة: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، ووادعه موادعة: تاركه العداوة، وأصل الموادعة: المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه، ومنه الحديث: كان كعب القرظي =

لا يمنع من إدخال السلاح والكراع إليهم، كما لا يمنع من الطعام؛ لأنه بالذمة سقط حكم الحراب[١] والتحق بالمسلمين في الأحكام، فلا يكره بيع السلاح والكراع منهم[٢].

حمل المصحف في سفر وفي عسكر مأمون عليه[٣]

حمل المصحف في سفر العدو وفي عسكر مأمون عليه[٤] لم يكره[٥]، فإن لم يكن مأمون عليه كره خوفًا من تناول العدو، وقالوا: يكره على كل حال للحديث[٦]: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»[٧] [٨].

=

موادعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوادعا: تصالحا، وأعطى كل واحد منهم الآخر عهدا ألا يغزوه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٣٢٥/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٠٩/٢٢).

(١) في (ع): «الحرب».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٢/٧)، الفتاوى الهندية (٢٣٣/٢).

(٣) العنوان من الباحث.

(٤) قوله: «وفي عسكر مأمون عليه» في (ف، غ): «فإذا كان العسكر عظيما مأمونا عليه».

(٥) بعده في (ف، غ): «وإخراج النساء كذلك».

(٦) في (ف، غ): «لقوله».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٥٦/٤)، برقم: (٢٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (١٤٩٠/٣)، برقم: (٩٢).

(٨) نهى عن حمل المصحف في أرض العدو كما جاء في الحديث، مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به، فهم يستخفون به مغايظة للمسلمين فعلى هذا النهي في سرية ليست لهم منعة قوية، وهو التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو) فأما إذا كانوا جندا عظيما كالصائفة فلا بأس

=

قلنا: هذا محمول على ما إذا كان بالمسلمين قلة، وقيل[١]: النهي كان عند قلة الجيش أو عند قلة المصاحف[٢]، ولا يستحب إخراج النساء؛ لأنه

=

بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم. ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض. وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في مشكل الآثار أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم.

ينظر: المبسوط (٢٩/١٠)، الهداية (٣٨٠/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٤/٣)، اللباب (١١٨/٤).

(١) في (ف، غ): «وذكر الطحاوي في أن النهي».

(٢) وقد اختلف فقهاء الحنفية في عدد العسكر الذي يؤمن معه حمل المصحف، فروي عن أبي حنيفة أن أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف. وقيل: السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار، والأحوط أنه ينبغي كونه اثني عشر ألفا لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» وهو أكثر ما روى فيه هذا باعتباره أحوط، وهذا ظاهر مذهب الحنفية. ينظر: فتح القدير (٤٥٠/٥).

وقد اختلف في تأويل الحديث: فذهب الحنفية إلى أن الكراهة محمولة على عدة أمور: الأول: على العدد القليل، فأما العدد الكثير فلا يكره حمل المصحف معه. الثاني: الآثار أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو. الثالث: حمل الكراهة على ما إذا كانوا قوما لا يوفون بالعهد، أما إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، فلا كراتهة لأن الظاهر عدم التعرض. ينظر: المبسوط (٢٩/١٠)، فتح القدير (٤٥٠/٥)، تبيين الحقائق =

ربما يشغل[١] بنفسه ولا يمكنه الذب عنها، إلا ألا يكون له منه بد يخرج بالأمة؛ لأن حكمها أخف، والله تعالى أعلم[٢].

=

(٢٤٤/٣).

وعند المالكية: اختلف الفقهاء في ذلك: فبعضهم حمل الحديث على العموم فمنع من حمل المصحف في دار العدو، لتوقع سقوطه ونسيانه فتناله أيديهم، وبعضهم خص المنع بما إذا لم يؤمن الاستخفاف بالمصحف وذلك في العدد القليل، فإذا كان العدد كثير لا يمنع حمله؛ لأن نيل العدو له في الجيوش الكثيرة نادر، والنادر لا يلتفت إليه. وقيل النهي: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء مخافة أن تفنيهم الشهادة، قال: فأما السفر بالمصحف فلا يؤثر فيه العدو، وهو مُحكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن إلى الملوك. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٧٢٨/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٢/٦).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده، وإن خاف سرقته. ينظر: بحر المذهب (٢٩٠/٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٦٢/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١١/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٨٢/١).

وذهب الحنابلة إلى تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو، لعموم الحديث، فحمل النهي على العموم، وقيل: يكره بدون غلبة السلامة. ينظر: المغني (١١٠/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤١/١)، شرح منتهى الإرادات (٩/٢).

(١) في (ج)، (ع): «يشتغل».

(٢) العناية شرح الهداية (٤٥٠/٥)، الجوهرة النيرة (٢٥٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٧).

الخاتمة، وتشمل نتائج البحث والتوصيات

نتائج البحث: وبعد هذا العرض الموجز لأهم أحكام المستأمن من هذا المخطوط توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١ . إذا جرى بين المسلم المستأمن في دار الحرب وبين الحربي مداينة، ثم خرج الحربي إلينا بأمان لم يقض بشيء بينهماعلى الراجح.

٢ . جواز أخذ المسلم المال الناتج من التعامل في الربا مع حربي في دار الحرب.

٣ . إذا قتل مسلم حربيا أسلم في دار الحرب لم يلزمه الإ الكفارة.

٤ . إذا قتل مسلم خطأ في دار الإسلام ولا ولي له يجب الكفارة والدية على القاتل يأخذها الإمام ويضعها في بيت المال.

٥ . لا قصاص بين مسلم مستأمن قتل مسلما مستأمنا في دار الحرب وتجب الدية.

٦ . لا يثبت الولاء بين مسلم في دار الحرب وعبد أعتقه المسلم ثم أسلم.

٧ . إذا قتل العادل مورثه الباغي في الحرب فإنه يرثه.

٨ . يكره للمسلم أن يهب أهل الحرب شيئًا.

٩ . يجوز حمل المصحف في سفر العدو إذا كان في عسكر مأمون عليه.

التوصيات:

اولًا– أوصي زملائي استكمال تحقيق هذا المخطوط نظرا لقِيمة الكتاب العلميَّة؛ حيثُ إنَّه مِن أفضلِ الكتبِ، ويُعَدُ مِن أهم كُتبِ الأَحْنَافِ.

ثانيًا– الاهتمام بتحقيق المخطوطات للمحافظة على العلوم الشرعية، التي أَفْنَى العلماء فيها أعمارَهم، وبَذَلُوا فيها جُهْدَهم جَمْعًا، وتَأْلِيْفًا؛ لِتَبْقَى للأجيال المقبلة امتدادًا للنفع والفائدة.

المراجع

أولا- كتب الحنفية:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة:٦٨٣ هـ - تحقيق: عبد اللطيف محمد -ط : دار الكتب العلمية - بيروت . ط: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- ط: دار الكتاب الإسلامي -ط: الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان -ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)- ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة: ١٨٩هـ. مع شرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى سنة: ١٣٠٤هـ. ط: عالم الكتب ـ بيروت، ط: الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

٩- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ط: المطبعة الخيرية- ط: الأولى، ١٣٢٢هـ .
١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر. ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. - بيروت .
١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية .
١٣- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر-بيروت- ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٥- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيَواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة: ٨٦١هـ. ط: دار الفكر . بيروت.
١٧- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ط: دار الفكر .

١٨- الفتاوى الهندية: المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: العلامة الهمام الشيخ نظام المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ط: دار الفكر . بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١١هـ. ١٩٩١م٠

١٩- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان٠

٢٢- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- ط : دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٤هـ،١٩٩٣م٠

٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى(١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور – ط: دار الكتب العلمية – ط: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت٠ ٤

٢٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ٠

٢٨- التجريد الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى سنة(٣٦٢-٤٢٨هـ تحقيق ا٠ د/ علي جمعة محمد، ا٠د/محمد أحمد سراج – ط: دار السلام القاهرة٠

٣١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ٠

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف -ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.

شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، الجصاص، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون.

الأصل، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن، الشيباني، طبعة: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢ م، تحقيق: د. محمد بوينوكالن

عيون المسائل، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، طبعة: مطبعة أسعد، بغداد، سنة: ١٣٨٦هـ، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي

النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-تحقيق: الحبيب بن طاهر- ط: دار ابن حزم-ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م٠

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٠

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- ط: دار الفكر ٠

٤- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) تحقيق: د/عبد العزيز بن زيد الرومي ، د/ سيد حجاب ٠ط: مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية -ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ -ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

٨- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- ط: دار الغرب الإسلامي- ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م٠

٩ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ، مكان النشر بيروت.

١٠ . شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٠هـ.

١٢ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، طبعة: دار عالم الكتب، بيروت، سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

الفقه الشافعي:

١- أسني المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر – ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م ٠

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ –ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ط: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٣- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– ط: دار الفكر – بيروت –ط:١٤١٥هـ–١٩٩٥م٠

٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيرو – ط: الأولى،١٤١٩ هـ٠

٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط: دار الفكر ٠

٦- مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠

٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩ . بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

١٠ . تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١١ . غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

الفقه الحنبلي:

١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٠

٢ . المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م٠

٣ . المغني لابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٠

٤ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦ . كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي.

٧ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

كتب الحديث:

١ . صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ.

٢ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣ . سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، طبعة: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

٤ – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السجِستاني، طبعة: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.

٥ – سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦ – سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٧ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني طبعة: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨ . نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف، أبي محمد الحنفي، الزيلعي، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٩ . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، طبعة: مكتبة الرشد

بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٠ . التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبعة: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١١ . إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.

١٢ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

كتب اللغة

١ . لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، طبعة: دار الهداية، القاهرة.

٣ . تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي، طبعة: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد.

٤ . تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ . التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، طبعة: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦ . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفى.

٧ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨ . القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩ . القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

١٠ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ.

١٢ . المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، طبعة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٦هـ.

١٣ . معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
١٤ – المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
١٦ . التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٧ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى مراد.

كتب التراجم:

١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مطبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢ . سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
٣ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، الحاج خليفة، طبعة: مكتبة المثنى، بغداد، سنة: ١٩٤١م.

٤ . تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين، الذهبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:٢٠٠٣ م، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.
٥ . تاج التراجم، لأبي الفداء، زين الدين، قاسم السودوني الجمالي، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ،١٩٩٢م، تحقيقق: محمد خير رمضان يوسف.
٦ . الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة: ٢٠٠٢ م.
٧ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
٨ . معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد، كحالة، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وأَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أن يتقبلَ منى هذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن يغفرَ لي خطيئتي يومِ الدين. وصلِ اللهم وسلِمْ وباركْ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعين٠